

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض
وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه
بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة
من أعضاء هيئات التدريس بالجامعة

بالم شعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ،
يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم
من ذوى التخصصات الأخرى ، والتي يحددها مجلس الجامعة ، من الحاصلين على درجة الدكتوراه
أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهلهم لشغل الوظيفة ،
أو من الحاصلين من جامعية أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به فى مصر
أو فى الخارج ، على درجة تعتبر معادلة لذلك ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولا تحته التنفيذية .

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً للجدول المرفق
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر ،
إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطابع الخاص والمتماثلة وطبقاً لمقتضيات العمل فى الجامعة .

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة ، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولا تحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسين مبارك

جدول معادلة وظائف الحاصلين على الدكتوراه

بمستشفيات جامعة الأزهر بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعة	الوظيفة بكلادر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر
(١) استشاري .	(١) أستاذ .
(٢) استشاري مساعد .	(٢) أستاذ مساعد .
(٣) زميل .	(٣) مدرس .